تصنيفات حقوق الإنسان

م. صباح زهير

تعد حقوق الإنسان حقوقاً متأصلة في البشر جميعاً حتى لو اختلف جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو مكان إقامتهم، أو أصلهم العرقي أو الوطني، أو أي أمر أخر، ومن حق الجميع أن يحصل على حقوقه الإنسانية بصفته انساناً وعلى مسافة متساوية من الجميع دون أن يتم التمييز بينها، وتعد جميع هذه الحقوق وحدة واحدة مترابطة ومتكاملة لا تتجزأ، ويتم ضمان حقوق الإنسان والتعبير عنها من خلال القانون على شكل معاهدات ومبادئ عامة، ومن خلال مصادر القانون الدولي الباقية ويضع القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان التزامات وواجبات تفرض على الحكومات تنفيذها، وتلزمها بأن تعمل بأساليب معينة، أو لا تعمل أفعال معينة من أجل حماية وترسيخ حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بـ الأفراد او الجماعات.

تتميز حقوق الإنسان بكونها حقوق متطورة وفي حالة حركة ليست ساكنة، إضافة إلى كونها متنوعة مما يشكل مصدر ثراء لهذه الحقوق، وقد صنفت ضمن معايير عدة بسبب عددها الكبير، ومن هذه المعايير:

١ـ من حيث الأهمية تصنف إلى حقوق اساسية وغير اساسية.

٢ـ من حيث الاشخاص المستفيدين منها تصنف إلى حقوق فردية وحقوق جماعية.

٣ـ من حيث موضوعها تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

٤ـ وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى(الجيل الثالث) أو (حقوق التضامن).

اولاً: الحقوق الأساسية وغير الاساسية

الحقوق الأساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه انساناً، وتتسم بصفة القواعد الأمرة التى لا يجوز انتهاكها او مخالفتها ويعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى، وتتميز الحقوق الاساسية بانها الحقوق التي تتجاوز الاطار الوضعي ولا يحتاج احالتها إلى تشريع وضعي وطني لأنها من القواعد الاساسية في المجتمع الدولي، وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية.

وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر او اللون او الجنس او الأصل او الدين او المعتقد أو اللغة.

والمعايير التي يمكن اعتمادها لبيان حقوق الإنسان الأساسية فيما يلي:

١ـ ان حقوق الإنسان التي تعتبر من القواعد الآمرة تعتبر حقوقا أساسية والمثالان الواضحان على ذلك هما، حق الشعوب في تقرير المصير و مبدأ عدم التمييز المبني على اللون والجنس أو الاصل او الدين وغيرها.

٢ــ ان حقوق الإنسان التي حظرت الاعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها أو خرقها حتى في حالات الحرب او الطوارئ تعتبر من الحقوق الأساسية.

ولغرض تحديد الحقوق الاساسية يمكن الاستعانة بنص دولي يحدد هذه الحقوق وهو نص اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، في الفصل الأول المادة (٣) والتي تنص على ما يلي:

١ــالاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال العدائية بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم او ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح او الاسر أو لاي سبب أخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون او الدين او الجنس أو النسب او الثروة او ما شابه ذلك أي تأثير سيئ على هذه المعاملة.

٢ــ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

اما الحقوق الغير أساسية: وهي الحقوق المتبقية المرتبطة برفاهية الإنسان وسعادته، أي الكماليات، التي تؤمن للإنسان عيشاً أفضل بقدر كاف من الكرامة، ومن الأمثلة عليها: حرية التعبير والرأي، وحرية التملك، وحرية إنشاء الجمعيات.

أما آثار التفريق بين الحقوق الأساسية وغير الأساسية فظهر من خلال :

١ــ أن الحقوق الاساسية للإنسان تلتزم بها جميع الدول سواء أكانت منظمة او اتفاقيات حقوق الإنسان او لا، لأنها تشكل قواعد آمرة دولية.

٢ــ لا يجوز خرق هذه الحقوق بأي حال من الأحوال.

٣ــ تعتبر بعض الانتهاكات التي تستهدف بعض حقوق الإنسان الأساسية ذات الطابع الجماعي بمثابة جرم دولي كجريمة الابادة الجماعية والفصل العنصري.

٤ــ تتسم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان الأساسية بأفضلية عالمية في قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتنال الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات أممية عظمى في لجان حقوق الإنسان عملاً بقرارين (١٢٣٥ و ١٥٠٣) لعام ١٩٧٠ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

ثانياً: الحقوق الفردية والجماعية

الحقوق الفردية هي تللك الحقوق التي يراد بها حماية الإنسان من الاعتداءات التي تقع عليه من الدولة مثل الحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في حرية الفكر والضمير والحرية والأمان، وهذه الحقوق ذات طبيعة فردية.

اما **الحقوق الجماعية** فهي التي يكون لها صفة جماعية، أي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في عدم الخضوع للتمييز العنصري، وحق الأقليات في المحافظة على السمات والخصائص المميزة لها وتطويرها وعدم الاندماج في الأغلبية.

أن التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسية على المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى.

تظهر آثار التفريق بينهما في التأثيرات المتبادلة بين هذين النوعين من الحقوق سواء في تحقيق حقوق الإنسان أو في انتهاكها من خلال:

١ـ فهناك حقوق جماعية تعتبر اساساً لممارسة الحقوق الفردية مثل حق الشعوب في تقرير المصير، فانتقاء هذا الحق يعني زوال الحقوق الفردية، ويعتبر انتهاكها انكاراً لحقوق الإنسان عامة حتى تصل في بعض الاحيان إلى الجرم الدولي كالاستعمار.

٢ـ وهناك حقوق جماعية تشكل حلقات متصلة بالحقوق الفردية بعلاقة جدلية ولا يمكن تحقيق الحقوق الفردية بدون حقوق جماعة، فعلى سبيل المثال ان انتهاك مبدأ عدم التمييز العنصري او الديني يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان الفردية.

ثالثاً: من حيث الموضوعية، الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

الحقوق المدنية: وهي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير شؤون وادارة الدولة، وتتسم هذه الحقوق بأن لها طابعاً سلبياً على وجه التعميم، بمعنى انها لا تقتضي من الدولة ان تقوم بأداء معين، وان يراد بهذه الحقوق حماية مجال معين من الحرية، وعدم العدوان على المجال الحيوي للإنسان وحماية هذا المجال من الناحية القانونية والامتناع من جانب الدولة عن كل تدخل .

وتتجسد تلك الحقوق فيما يلي:-

- **حق الإنسان في الحياة:** يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المدنية وهو حق طبيعي ثابت فلا يجوز حرمان الشخص من حياته الا بموجب قانون، وتم النص على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- **حق الإنسان في سلامة شخصه:** ومعنى هذا الحق عدم تعريض الإنسان إلى التعذيب او العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة .
- **الحق في العدالة والمساواة.**
- **الحق في التنقل.**
- **الحق في حرمة المسكن والمراسلات وغيرها.**

الحقوق السياسية:

وتسمى ايضاً بالحقوق الدستورية لأنها تتقرر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري وهى تحتفظ للأفراد بميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية سواء في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي او بترشيح انفسهم لهذا المجلس وكذلك لهم حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولى المناصب والوظائف العامة لها.

ومن الحقوق السياسية: الحق في تكوين النقابات او المشاركة فيها، الحق في التجمع السلمي، الحق في التمتع بجنسية ما، وغيرها .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهى تلك الحقوق التي تتطلب تدخل ايجابي من قبل الدولة من أجل كفالتها، وتعد بمثابة ديون على الدولة والتي لا يمكن ان تنفذ الا بصورة تدريجية، ومن أهم هذه الحقوق: الحق في العمل، الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعلم وغيرها.

تختلف الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من:

١ـ حيث صيغ التطبيق: ان الحقوق المدنية نظراً لطابعها المطلق تطبق مباشرة وعلى جميع الأشخاص دون تمييز، بينما تطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة تدريجية ومبرمجة وعلى أشخاص محددين.

٢ـ من حيث الالتزامات المترتبة على الدولة: ان الحقوق المدنية لا تتطلب من الدولة أية التزامات ايجابية لاسيما النفقات المالية، بينما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التزامات تدخلية من الدولة وانفاق نفقات مالية لتحقق هذه الحقوق.

٣ـ من حيث آلية الحماية الدولية واهدافها: فآلية حماية الحقوق المدنية والسياسية منوطة بلجنة خاصة منبثقة عن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وتستهدف التحقق بصورة رئيسة من عدم خرق هذه الحقوق. بينما لم تنشأ لجنة خاصة لحماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وانما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عمل لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء.

رابعاً: طائفة الحقوق الجديدة أو (حقوق التضامن)

وتسمى هذه الحقوق بالحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنلوجي، وهي تفرض دوراً ايجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، ومن هذه الحقوق، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في قاع البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى .